

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة



مذكرة منهجية رقم 339 مؤرخة في 16 جوان 2020 تتعلق بمسار تجديد هيئات
هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين المحلية

- سبتمبر 2020 .



فهرس

تمهيد:

- 1- الإطار القانوني و التنظيمي.
- 2- الإطار المؤسساتي و أدوات وضع حيز التنفيذ و متابعة العملية.
- 3- الأجل.
- 4- الإجراءات و الكيفيات العملية.
 - 1.4- استدعاء الجمعية العامة.
 - 2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 3.4- التحضير و التنظيم اللوجستي للجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية.
 - 4.4- سير الجمعية العامة العادية.
 - 5.4- تحضير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية.
 - 7.4- الطعون.
 - 8.4- نقل و استلام المهام.
 - 9.4- الحالات الخاصة.



تهدف هذه المذكرة المنهجية إلى التعريف طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بأنجع الممارسات الممكنة والسلوك الواجب التحلي به من طرف مختلف الفاعلين في مسار تجديد هيئات التنظيم و التنشيط الرياضيين المحلية (النوادي و الرابطات) التي تؤشك على نهاية عهدها.

إن مسؤولية مختلف الفاعلين (اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية، مديرية الشباب و الرياضة، المسيرين الرياضيين و الملاحظين)، محددة بوضوح في إطار التكامل و المشاركة بين الهيئات المكلفة بالتجديد و الفاعلين في الحركة الجمعوية المحلية.

ضمن هذا الإطار المحدد، فإن السلطات المحلية مدعوة لمرافقة ودعم سير المسار الانتخابي دون أن تحل محل الهيئات الشرعية لهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو الدوس على صلاحيتها أو حتى التأثير على مجريات و نتائج العمليات الانتخابية.

تم إعداد هذه المذكرة المنهجية على ضوء محتوى مختلف النصوص التنظيمية السارية المفعول و كذا بعض الحالات القضائية الفقهية و الخبرة المكتسبة خلال عمليات التجديد المنعقدة دورياً عند إنتهاء كل سنة من جهة و العهدة الأولمبية من جهة أخرى و لا تحل في أي حال من الأحوال محل النصوص التنظيمية السارية المفعول من جهة أخرى، لاسيما القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.

إن الصرح القانوني و النصوص المرجعية تم ضبطها و تعادها بشكل حصري في هذه المذكرة.

في هذا الإطار، فإن الإجراء القانوني المتعلق بتأطير العملية يتمحور حول توفير وسائل المرافقة و التنظيم من طرف السلطات العمومية، لاسيما اللجنة المحلية لمتابعة التجديد طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان 1996 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية.

إن الأجال المحددة نهائية، يجب احترامها ضمن تسلسل هرمي يبدأ بالفروع ذات الاختصاص الرياضي ثم الأندية الرياضية الهاوية، الجمعيات الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية و تكتمل باللجنة الأولمبية و الرياضية الوطنية، وأي تأخير أو تأجيل سيؤثر سلباً على هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين فيما تعلق بتعميل المنتخبين على مستوى الهيئات الرياضية الوطنية العليا.

يجب وضع رزمة للتواريخ المحددة في هذه المذكرة خاصة بمستوى كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضي حتى تتمكن من التغطية والاستعمال العقلاني للوسائل المتاحة أخذين بعين الاعتبار الصعوبات والعوائق لاسيما الصحية و المناخية.

لضمان تأطير العملية ، يجب تعبئة العنصر البشري المؤهل من بين إطارات القطاع للإشراف على سير العمليات على أرض الواقع .

ينتظر من هؤلاء الحضور و اليقظة الدائمين طيلة مسار العملية لتقديم الأجوبة والتفسيرات الكافية من موقعهم لضمان إستمرارية و ديمومة المسار الإنتخابي في ظل الإحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول.

يستوجب القيام بتحيين ودعم معارف المستخدمين المكلفين بتأطير هذه العملية ضمن إطار تكوين في تناولهم، يعطي صورة واضحة في أذهانهم حول النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا المسار .

كما تحت المذكرة كذلك إلى حسن إستعمال الوسائل المسخرة للعملية الإنتخابية و إقترح أحسن الآليات لإنجاحها لأنها تهدف إلى تجديد الهيئات المسيرة لآلاف هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين في الأجل المحددة مع تعبئة كل الوسائل البشرية، المادية، الأمنية و الصحية الضرورية .

فيما تعلق بالوسائل المادية، يوصى بإعطاء أولوية للمؤسسات التابعة للقطاع أو تلك التابعة للجماعات المحلية التي تستجيب للشروط الأمنية ، الصحية، و التي تتوفر على كل المستلزمات خاصة خلال هذا الظرف الاستثنائي المتعلق بوباء كوفيد19 كما هو مفصل في هذه المذكرة.

ونظرا لحساسية بعض الجمعيات العامة للنادي المعروفة مسبقا محليا، و مخاطر الإخلال بالنظام العام ، فإنه يجب أن تحظى باهتمام و متابعة خاصة من طرف أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية و المسؤولين المحليين.

و تجدر الإشارة إلى أن الشركات الرياضية ذات الأسهم والمسيرة بموجب أحكام القانون التجاري ليست معنية بهذه العملية.

تجدون أدناه تذكيرا بأهم الأحكام التنظيمية و الكيفيات العملية التي يجب أن تقود و توجه مسار تجديد الهيئات المسيرة لهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين المحلية (النادي الرياضي الهادي و الرابطات).

يتعين على أعضاء اللجان المحلية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية الالتزام بالاحترام الصارم للتنظيم الساري المفعول و التحلي بالمرعة و الإنصاف في معالجة الطعون مع الالتزام بواجب التحفظ.

يجب على اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية الإبقاء على دورتها مفتوحة طيلة مدة التجديد و عليها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك إلى غاية إنهاء العملية.

ترسل التقارير الأسبوعية إلى السيد وزير الشباب و الرياضة رئيس اللجنة الوطنية لمتابعة تجديد هيئات هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.



1- الأطار القانوني و التنظيمي:

- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق ل01 مارس سنة 2007 و المتعلق بحالات التقاضي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.
- القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا قانونها الأساسي النموذجي ،
- المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهادي، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 340-15 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 و المتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية و المسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم و التنشيط الرياضييين.
- المرسوم التنفيذي رقم 153-16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.
- المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1440 الموافق 21 مارس سنة 2020 و المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكلفته و النصوص التطبيقية له.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جوان سنة 1996 يضمن إنشاء لجنة ولانية مكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أوت سنة 1996 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية.
- قرارات المصادقة على القوانين الأساسية النموذجية للرابطات الرياضية البلدية، الولانية و الجهوية المعدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية.
- المنشور المتعلق بتنظيم الانتخابات لتجديد هيئات الهياكل الرياضية.
- القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل تنظيم و التنشيط الرياضييين المصادق عليها من طرف السلطات العمومية.



2 - الإطار التنظيمي و أدوات متابعة العملية :

- اللجنة الوطنية لمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية.
- اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية.

• الأجهزة المؤسساتية :

- لجنة الترشيحات المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية .
- لجنة الطعن المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية .
- اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على نقل و إستلام المهام المنتخبة من طرف الجمعية العامة العادية طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 و المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 المشار إليهما أعلاه .

• الجهاز القانوني للطعن :

- محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية .

يكلف الأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين بمهمة ضمان الأمانة العامة، وهو عضو في ثلاث (3) لجان مذكورة أعلاه .

إذا كان الأمين العام مترشح للرئاسة أو للمكتب التنفيذي للهيكل الرياضي (النادي ، الرابطة) يتعين على الهيكل الرياضي تعيين أمين عام بالنيابة من بين الإطارات الدائمة ، عند الاقتضاء .

3- الأجل :

تحدد تواريخ الجمعيات العامة العادية و الجمعيات العامة الإنتخابية من طرف كل نادي رياضي هاوي ، رابطة ولانية ، رابطة جهوية، رابطة وطنية، إتحادية رياضية وطنية و اللجنة الأولمبية و الرياضية الجزائرية في ظل الاحترام الصارم للفترات و الأجل المحددة من طرف وزارة الشباب والرياضة لتنظيم الدورتين كما يلي :

- من 20 سبتمبر إلى 20 نوفمبر 2020 بالنسبة للنادي الرياضية الهاوية و الجمعيات الرياضية .
- من 21 نوفمبر إلى 31 ديسمبر 2020 بالنسبة للرابطات الرياضية الولائية و الجهوية .
- من 15 جلفي إلى 15 أفريل 2021 بالنسبة للرابطات الوطنية و الاتحاديات الرياضية الوطنية ثم تتوج بعدها باللجنة الأولمبية و الرياضية الجزائرية .



4- الإجراءات و الآليات العملية :

1.4- استدعاء الجمعية العامة :

- تمسدى الجمعيات العامة العادية و الانتخابية من طرف الرئيس المنتخب أو الرئيس بالنيابة أو المكلف بالهيئة المديرة عند الاقتضاء .
 - يحدد تاريخ الجمعيتين العلمتين في استدعاء واحد .
- في هذا السياق يتعين على كل هيكل للتنظيم و التنشيط الرياضيين عقد جمعياته العامة في مرحلتين اثنتين (02) على التوالي :

• جمعية عامة عادية :

تخصص لمعالجة الحصيلة الأدبية و المالية لنهاية السنة و نهاية العهدة .

• جمعية عامة إنتخابية :

- ترمى الجمعية العامة الإنتخابية في غضون خمسة عشر (15) يوما كحد أقصى، بعد تنظيم الجمعية العامة العادية ، وذلك طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لكل هيكل رياضي .
- و في هذا الإطار، فإنه يتعين السهر على التطبيق الصارم للأحكام القانونية الأساسية و التنظيمية السارية المفعول في هذا مجال .

- إحترام أجل إرسال و إيصال الاستدعاءات و وثائق الجمعية العامة (الحصيلة الأدبية و المالية ، تقرير محافظ الحسابات ، مخطط الأعمال و تقديرات الميزانية ...) عن طريق البريد (ختم البريد و وصل إشعار بالاستلام إلزاما) طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي ، أو أي وسيلة أخرى للإرسال مع وصل الإشعار بالاستلام .

- نشر استدعاء الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الإنتخابية بالتواريخ و المواقيت و الأمكنة في جريدة أو جريدتين ذات توزيع محلي و/أو وطني أسبوع قبل تاريخ إجتماع الجمعية العامة .

- يوصى بحضور محضر قضائي في إجتماعات الجمعية العامة الإنتخابية ، يقوم بمراقبة مطابقة سير العملية .

2.4- شروط المشاركة في الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الإنتخابية:

إن شروط المشاركة في الجمعيات العامة هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية و القوانين الأساسية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، المادة 44 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 23 ماي سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين ، المواد 12، 13 و 14 .
- القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين.

يجب على الرئيس المنتهية عهده بالتنسيق مع الأمين العام للنادي أو الرابطة و بمساعدة عضوين (02) إلى ثلاثة (03) أعضاء من المكتب التنفيذي المعينين من قبل الرئيس، المسهر على إحترام الأحكام القانونية الأساسية في مجال إستدعاء الأعضاء القانونيين في الجمعيتين العامتين العادية و الانتخابية ، قصد تقادي الطعون لاحقاً. ينبغي إيلاء عناية خاصة لهذه النقطة مع تحمیل المسؤولية الكاملة والشخصية للرئيس و الأمين العام للهيكل. حتى يسمح لأعضاء الجمعية العامة بالتصويت أو الترشح، يجب أن يستوفوا إستراكتهم يوم انعقاد الجمعية العامة. كما يجب عليهم إلزاميا ان يقدموا بطاقة تعريف رسمية غير منتهية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف أو رخصة السياقة).

3.4- التحضير و التنظيم اللوجيستكي للجمعيات العامة العادية و الانتخابية :

بالنظر للظروف الصحية المترتبة عن و باء فيروس (كوفيد19) ، فإنه يوصى بإلزام تعبئة مؤسسات القطاع التي تمتوفي أدنى الشروط والمتطلبات من حيث المستلزمات الصحية ،مع التركيز على المساحات الكبرى التي تضمن التباعد الجسدي و التهوية و توفير عماد التطهير و التجهيزات الخاصة بالوقاية. كما يوصى كذلك ، الإستعانة بمصالح حفظ النظام العمومي بالنسبة للجمعيات العامة الانتخابية خاصة النوادي الرياضية الكبرى وبالأخص النوادي الرياضية الهاوية المرتبطة بالنوادي الرياضية المحترفة (مستوى التغطية الأمنية متروك لتقدير اللجنة الولائية) .

يجب أن يصادق على تشكيلة الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.

و من الضروري كذلك الأخذ في الحسبان نشر القوائم الخاصة بأعضاء الجمعية، و أوراق الإمضاء ، بطاقة التعريف ، شارات ، سناديق الاقتراع و أوراق التصويت (بالنسبة للجمعية العامة الانتخابية).

توضح الشروط اللوجيستكية و المادية المتعلقة بتنظيم التصويت في المنشور الوزاري الملحق .



4.4- سير الجمعية العامة العادية :

طبقاً للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين و الأحكام القانونية و التنظيمية ، تسير أشغال الجمعية العامة العادية من طرف الرئيس ، أو الرئيس بالنيابة أو رئيس الهيئة المدبرة عند الإقتضاء .

تتعقد الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية.

تتعقد الجمعية العامة للرابطة الرياضية بحضور الأغلبية البسيطة (50% +1) لأعضائها .

يكون التصويت على الحصيلة الأدبية و المالية للرابطة الرياضية بالأغلبية البسيطة (50% +1) للأصوات المعتمدة.

يتضمن جدول الأعمال وجوهاً و بالترتيب النقاط التالية :

- أ- إنتخاب أعضاء لجنة الترشيحات ، لجنة الطعون و اللجنة الخاصة المكلفة بنقل المهام من بين أعضاء الجمعية العامة غير المترشحين للهيئات المسيرة للهيكل من طرف الجمعية العامة.
- ب- القراءة و المصادقة على الحصيلة الأدبية للسنة.
- ت- القراءة و المصادقة على الحصيلة المالية للسنة .
- ث- قراءة تقرير محافظ الحسابات .
- ج- المصادقة على جدول الأعمال وتقديرات الميزانية لسنة 2021 .
- ح- عرض الحصيلة الأدبية للعهد .
- خ- المصادقة على تعيين محافظ الحسابات في حال إنتضاء العهد .
- د- متفرقات .

تخضع إجراءات سير أشغال الجمعية العامة، المصادقة أو الرفض للحصيلة الأدبية و/أو المالية للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين .

5.4- تحضير الجمعية العامة الانتخابية :

في غضون إنعقاد الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الانتخابية ، تتولى لجنة الترشيحات المهام التالية:

- القيام باستقبال و دراسة ملفات الترشح حسب الشروط و الكيفيات المضبوطة أثناء الجمعية العامة العادية.
- البث في قبول الترشح وفقاً للشروط المحددة في ظل احترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول و القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل الرياضي .
- الإعلان الرسمي عن المترشحين المقبولين عن طريق نشر محضر مشاورات اللجنة بمقر الهيئة الرياضية و الموقع الإلكتروني طبقاً للمشور الوزاري المتعلق بتنظيم التصويت لتجديد هيئات هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين .



- تحضير الوسائل المادية اللازمة للجمعية العامة الانتخابية (قاعة، صناديق التصويت، أوراق التصويت، القوائم الانتخابية، أوراق التوقيع، الشارات و الاعتمادات...)

- الاعتراضات الناجمة عن الإعلان الرسمي للمرشحين المقبولين يمكن إيداعها لدى لجنة الطعون في أجل لا يتعدى الأربعة والعشرون (24س) ساعة، يجب إيداع الطعن المرفوق بالوثائق التبريرية مقابل وصل إستلام لدى الأمانة العامة لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين التي من واجبها ضمان المداومة في مقرها.

يجب أن تبت لجنة الطعون في أجل ثمانية و أربعون ساعة (48س) التي تلي إيداع الطعن وترد برأي معلل في محضر ترسل نسخة منه للمعترض، يمكن أن يكون قرار اللجنة محل طعن لدى اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية من أجل التسوية الودية طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 جوان 1996 أو لدى محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية كآخر هيئة .

يضمن أمين عام النادي أو الرابطة ، الأمانة العامة للجان الثلاث (03) المنتخبة من قبل الجمعية العامة العادية .

6.4- سير الجمعية العامة الانتخابية :

كيفية سير الجمعية العامة الانتخابية فيما تعلق بالنصاب القانوني للجمعية ، الانتخاب و الفرز إلى غاية الإعلان عن النتائج هي تلك المنصوص عليها في الأحكام التي تتضمنها القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين .

تسير أشغال الجمعية العامة من طرف رئيس لجنة الترشيحات، يساعده الأعضاء المنتخبين المشكلين لهذه اللجنة ، يعلن رئيس لجنة الترشيحات إفتتاح الدورة و يقدم جدول الأعمال بعد الإعلان عن النصاب القانوني من طرف الأمين العام.

يضم مكتب التصويت رئيس وعضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء من الجمعية العامة المتطوعين الغير مترشحين و الأمين العام لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين ، يكلف هذا الأخير بالأمانة العامة تحت سلطة رئيس مكتب التصويت .

على المترشح لرئاسة هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أن يقدم إلزاما للجمعية العامة في عشر (10) دقائق مشروع برنامج للتطوير الرياضي، الكيفيات التطبيقية و وسائل تنفيذه، بعد سحب القرعة التي ترتب تدخل المترشحين .

من الضروري التوضيح على أن رئيس الفرع الرياضي المتخصص على مستوى النادي الرياضي الهواي ينتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الرياضي الهواي طبقا لقوانينه الأساسية و نظامه الداخلي .

يمكن لأعضاء المكتب التنفيذي المنتخبين ، أو رؤساء الفروع المنتخبين تمثيل هيئاتهم الرياضية في أشغال الجمعية العامة الانتخابية للرابطة الرياضية شريطة توفرهم على تفويض مسلم و موقع من طرف رئيس النادي الرياضي الهواي و مصادق عليه من طرف مصالح مديرية الشباب و الرياضة للولاية المختصة إقليميا (الختم و الطابع) .



لا يقبل الانتخاب عن طريق الوكالة ، ويقبل التفويض المنصوص عليه سلفا ، و لا يمكن لأي عضو
مهما كانت وظائفه و صفاته في هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أن يحوز على أكثر من صوت .

ينتخب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية لهيكل التنظيم و التنشيط
الرياضيين .

يجب أن يقدم المترشحون للرئاسة و المكتب التنفيذي علاوة على الوثائق المرتبطة بالحالة المدنية
و الإجازات و الشهادات ما يلي :

- تعهد مكتوب و موقع (إستمارة مسلمة من طرف الإدارة المحلية) من أجل إحترام الأنظمة الرياضية
الوطنية و الدولية .

- يجب على المترشحين في وضعيات الجمع بين المهام ، التعهد كتابيا بالاستقالة من وظيفتهم الانتخابية
أو التقنية أو الإدارية في أجل ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ إنتخابهم تطبيقا لأحكام المادة 7 من
المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015 و المذكور أعلاه ، (إستمارة مسلمة من
طرف الإدارة المحلية) .

7.4- الطعون :

المنازعات المنبثقة عن سير الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة الانتخابية يمكن أن تكون محل طعن
من عضو قانوني أو أكثر في الجمعية العامة في أجل لا يتعدى أربعة وعشرون ساعة (48س) لدى لجنة الطعن
في أول مقام و اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة تجديد هيئات الهياكل الرياضية المحلية من أجل تسوية ودية عند
الإقتضاء .

يمكن أن توجه الطعون إلى محكمة التحكيم و تسوية المنازعات الرياضية كأخر هيئة .

8.4- نقل المهام :

يكون نقل المهام بين المكتب السابق و المكتب الجديد محل جلسة رسمية تتعقد بمقر الهيكل المعني في أجل
عشرة أيام (10) التي تلي الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب .

أثناء نقل المهام التي يحضرها أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بمتابعة نقل المهام و أمين الخزينة
و الأمين العام و الممثل المعين من طرف مديرية الشباب و الرياضة ، يوقع بالاشتراك على وثيقة نقل المهام في
ثلاث (03) نسخ أصلية من طرف الرئيسين و أمين الخزينة و كذلك الأمين العام للهيكل .

يعد الرئيس و الأمين العام و أمين خزينة هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين وثيقة نقل المهام تحت
رقابة الرئيس السابق تتضمن الوضعية الدقيقة للهيكل لاسيما الوضعية المالية ، الديون ، الممتلكات المنقولة
و العقارية و كذا التعدادات المتكفل بها من قبل الرئيس الجديد .

و جوب إحترام الأجال بدقة، وكل تأخير يدخل تحت طائلة تطبيق الأحكام التنظيمية المسارية
المفعول في هذا المجال .

9.4 - الحالات الخاصة :

الأعضاء الموقوفين :

التوقيف المؤقت لعضو الجمعية العامة و الصادر عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة يؤدي إلى سحب حقوقه طيلة مدة التوقيف طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية.

أي عقوبة صادرة عن لجنة التأديب لهيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين استنادا إلى أحكام النظام التأديبي تؤدي إلى سحب حقوقه طيلة فترة العقوبة ، عند انقضاء الفترة المحددة يسترجع العضو صفته كعضو كامل الحقوق في الجمعية العامة إذا استوفت فيه الشروط القانونية المتعلقة به .

توقيف أو عقوبة الرئيس لا ينجم عنه إقصاء هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين (النادي أو الرابطة)

و الذي يجب أن يكون ممثلا على مستوى الجمعية العامة من طرف عضو منتخب مفوض طبقا للقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للهيكل الرياضي .

حالات فقدان أهلية الترشح :

يمكن رفض ترشح المسيرين الرياضيين المتطوعين في الحالات الآتية ، لاسيما:

- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين مارسوا وظائف تتنافى مع الوظيفة الانتخابية طبقا للأمر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007 و المذكور أعلاه.
- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين لم يقدموا الحصيلا الأدبية و المالية للسنة .
- الرؤساء الذين لم يقوموا بتسليم المهام .
- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين جمعوا ثلاث (3) غيابات غير مبررة أثناء دورات الجمعيات العامة.
- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين استقالوا من مناصبهم وذلك بتحفظ من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين لم يحترموا طرق الطعن و إجراءات المصالحة الداخلية.
- المسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين الذين كانوا محل تقرير سلبي سواء من طرف الخبير المالي أو من طرف مصالح مراقبة الإدارة المعنية.

الإستقالة أو سحب صفة عضو قانوني في الجمعية العامة يجب أن تخضع إلى مصادقة الجمعية العامة. رئيس الهيئة المديرة في حال ما إذا لم تكن له صفة المنتخب في الجمعية العامة فهو غير قابل للانتخاب.

لاتطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الشخصيات التاريخية للرياضة الجزائرية إبان ثورة التحرير الوطنية.

وزير الشباب والرياضة

حرر بالجزائر في : 10 أكتوبر 2020

سيد علي خالدي

